الأمم المتحدة

S/2002/9

مجلس الأمن

Distr.: General
2 January 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من لاتفيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

020402 280302 02-22157 (A)
0222157

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة عملا بقرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير الذي أعدته جمهورية لاتفيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في جمهورية لاتفيا وفقا للفقرة ٦ من القرار (انظر الضميمة)

وتنتهز البعثة الدائمة للاتفيا هذه الفرصة لتعبر للأمين العام للأمم المتحدة عن أسمى آيات التقدير.

ضميمة

تقرير جمهورية لاتفيا بشأن مكافحة الإرهاب الدولي المقدم وفقا للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

بعد وقوع الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر مباشرة أصدر رئيس الدولة ورئيس الوزراء وكبار المسؤولين في لاتفيا بيانات واضحة وقاطعة تدين الهجمات الإرهابية بوصفها هجمات على الديمقراطية وقيمها في العالم أجمع. وتعهدوا فضلا عن ذلك بأن تقدم لاتفيا المساعدة الكاملة للجهود الدولية لتحالف مكافحة الإرهاب من أجل مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله.

ولاتفيا ملتزمة تماما بالتعاون مع المنظمات الدولية ولا سيما الأمم المتحدة ولجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء في الأمم المتحدة العاملة لمكافحة جميع أشكال الإرهاب.

ونتيجة لذلك أنشأ رئيس وزراء لاتفيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ فريقا حكوميا عاملا قام بوضع مبادئ وأهداف عامة لمكافحة الإرهاب. وقام الفريق العامل بوضع خطة العمل المعنية. واعتمد مجلس الوزراء بعد ذلك في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ''خطة العمل لحكومة لاتفيا لمكافحة الإرهاب'' والتي حددت برنامجا واسعا للتدابير التشريعية والتنفيذية والتنظيمية في مجال التعاون على الصعيد الوطني والدولي.

وتتوخى خطة العمل تعزيز التعاون الوطني والدولي وتعزيز القدرة التشريعية والإدارية في المجالات التالية من اختصاص الدولة:

- السياسة الخارجية يتم الفحص والمراقبة الدقيقة في إصدار التأشيرات والحد من الاتصالات الدبلوماسية مع الدول التي تدعم الإرهاب وإبرام اتفاقات ثنائية تتعلق بحماية المعلومات السرية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٣٧٣ على الصعيد المحلي والتصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بحظر ومكافحة الإرهاب والأنشطة الإرهابية والانضمام إليها.
- تعزيز التعاون فيما بين المنشآت الأمنية في الدولة وكفالة تعاونها مع المنشآت المماثلة في الدول الأعضاء في تحالف مكافحة الإرهاب وتحسين آلية تعميم المعلومات ذات الصلة فيما بين المؤسسات المذكورة أعلاه.
- تعزيز التشريع المحلي واعتماد التعديلات ذات الصلة بشأن قانون مكافحة غسيل عائدات الجريمة والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون المؤسسات الائتمانية وقانون المنشآت الأمنية للدولة وقانون الجمارك إلخ.

- مراقبة عملية الهجرة وتعزيز مراقبة الهجرة وتحسين قاعدة البيانات المتعلقة بالهجرة وتشديد إجراءات الرقابة على الحدود ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المهاجرين من بلدان تدعم الإرهاب.
- تشديد الرقابة على استيراد وتصدير ونقل السلع الاستراتيجية.
- تعزيز القدرة الإدارية لمؤسسات الدولة بما في ذلك زيادة التعاون الثنائي من أجل مكافحة الإرهاب وإجراء المشاورات فيما بين المسؤولين والخبراء وتدريب الموظفين وأفراد الوحدات ذات الصلة.
- تعزيز الأمن بشأن السفر بالجو على متن الطائرات في المطارات من خلال تدابير تشمل مراقبة الأمتعة المحمولة باليد وجميع أنواع البضائع.
- تزويد المجتمع بالمعلومات ذات الصلة وتأكيد استعداده لمواجهة الحالات الطارئة مثل الأعمال الإرهابية.

الفقرة ١ من المنطوق

١ - الفقرة الفرعية (أ) ما هي التدابير إن وجدت التي اتخذت لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟

بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر مباشرة أذنت لجنة السوق المالية ورأس المال وهي المؤسسة المسؤولة عن الترخيص بالمؤسسات الائتمانية والإشراف عليها في لاتفيا ودائرة الرقابة (وحدة الاستخبارات المالية في لاتفيا) وهي هيئة أنشئت خصيصا في الدولة تقوم برقابة المعاملات المالية غير العادية والمشبوهة استنادا إلى التشريع الوطني (الفرع الرابع من قانون مكافحة غسيل عائدات الجريمة) للمؤسسات الائتمانية والمالية بالامتناع عن تنفيذ المعاملات المالية غير العادية أو المشبوهة أي أن تجمد بالفعل الموارد المالية أو الممتلكات الأخرى وخاطبت المؤسسات المالية في لاتفيا طالبة منها الامتناع عن القيام بأية أنشطة مالية أو إبرام معاملات مالية مع أي فرد أو كيان قانوني أو منظمة تعتبر ذات صلة بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية.

وقدمت دائرة الرقابة ولجنة السوق المالية ورأس المال للمؤسسات المالية جميع المعلومات ذات الصلة وقوائم بالأفراد والكيانات المالية المرتبطة بالإرهاب ولا سيما بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة التي أصدرتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بنظام الجزاءات المفروض على أفغانستان والمكتب الأمريكي لمراقبة الأصول الأجنبية ووحدات الاستخبارات المالية الأخرى وذلك من

أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٣٧٣. ولم يتم حتى الآن تسجيل أي من المعاملات المالية أو الأصول المالية بواسطة الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القوائم الإرهابية المذكورة أعلاه في المنشآت الائتمانية في لاتفيا.

وفضلا عن ذلك أنشأت لجنة الدفاع والشؤون الداخلية في البرلمان فريقا عاملا (يضم ممثلين لمكتب المدعي العام ودائرة الرقابة والشرطة الأمنية ووزارة المالية ووزارة الخارجية والدوائر الأكاديمية) لمناقشة المسائل المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب فيما يتعلق بإدخال التعديلات اللازمة على التشريع اللاتفي. وهكذا فقد تمت صياغة التعديلات لقانون منع غسيل عائدات الجريمة وقُدمت إلى البرلمان لإجراء مزيد من النقاش.

أثناء تنفيذ خطة العمل لحكومة لاتفيا بشأن مكافحة الإرهاب ووفقا للقرار، شرعت لاتفيا في تنفيذ إجراء تشريعي وطني للتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ووقع وزير الشؤون الداخلية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر الاتفاقية في نيويورك.

٢ - الفقرة الفرعية (ب) ما هي جرائم العقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

يحدد الفرع ٨٨ من القانون الجنائي للاتفيا المسؤولية الجنائية لارتكاب أعمال إرهابية في جمهورية لاتفيا على النحو التالي:

"(١) بالنسبة لأي شخص يتسبب في حدوث انفجار أو حريق أو أي عمل عمدي آخر يهدف إلى تدمير شخص أو إلحاق ضرر جسدي أو ضرر آخر لصحة الأشخاص أو يقوم بتدمير مؤسسات أو مبان أو إلحاق ضرر بها أو بخطوط النفط أو الغاز أو بخطوط الطاقة أو بخطوط النقل أو وسائل النقل أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الممتلكات الأخرى وذلك بغرض الإضرار بجمهورية لاتفيا ومواطنيها أو يقوم لنفس الغرض بنشر السموم على نطاق واسع أو نشر الأمراض الوبائية،

تكون العقوبة المطبقة هي السجن مدى الحياة أو الحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد عن ٢٠ عاما مع مصادرة الممتلكات.

(٢) بالنسبة للشخص الذي يرتكب أعمال عنف وخطيرة باستخدام تفجيرات أو الحريق أو الوسائل الأخرى الخطيرة التي تشكل خطورة على الحياة أو الصحة ضد أشخاص أو لتدمير ممتلكات الأشخاص الآخرين أو إلحاق الضرر بهم أو يقوم بالتهديد بارتكاب هذه الأعمال كشرط لوقف أعمال العنف هذه حيث يكون هنالك سبب للاعتقاد

بإمكانية تنفيذ هذه التهديدات وذلك بغرض حمل الدولة أو مؤسساتها أو المنظمات الدولية على اتخاذ أي إجراء أو الامتناع عن أي إجراء،

تكون العقوبة المطبقة هي السجن مدى الحياة أو الحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن خمسة عشر عاما ولا تزيد عن ٢٠ عاما ومصادرة الممتلكات''.

وفيما يتعلق بتجريم تقديم الأموال أو جمعها عن عمد بنية استخدام هذه الموارد المالية في تنفيذ أعمال إرهابية فإن القانون الجنائي ينص على أن هذه الأعمال تجرم بوصفها اشتراكا في تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في الفرع ٨٨ من القانون وتقديم مرتكبيها للعدالة.

لقد استطاعت مؤسسات الدولة من خلال وفائها بالالتزامات المنصوص عليها في القرار ومن خلال التوقيع على معاهدة قمع تمويل الإرهاب وتحت إشراف وزارة العدل وضع تعديلات للقانون الجنائي في مجالات رئيسية ثلاثة هي:

- النص على تمويل المجموعات الإرهابية والأعمال الإرهابية عموما بوصفه جريمة جنائية مستقلة؛
- تحديد المسؤولية الجنائية لتأسيس المنظمات الإرهابية والالتحاق بالمنظمات الإرهابية؛
- إجراء مراجعة عامة لمفهوم الإرهاب في التشريع الوطني في ضوء الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لوضع المفهوم الواسع لتعريف الإرهاب.

سوف تعرض التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي على حكومة لاتفيا بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ لاعتمادها.

٣ - الفقرة الفرعية (ج) ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويستحسن أن تقدم الدولة أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه بالفعل؟

في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وافق برلمان لاتفيا (ساييما) على القراءة الأولى لمشروع التعديلات على القانون المعنون (منع غسيل عائدات الجريمة) الذي سوف ينشئ آلية لتجميد الأصول المالية للأفراد والكيانات القانونية المرتبطة بالإرهاب ويجرم تمويل الأعمال والمنظمات الإرهابية. وسوف تمنح التعديلات المذكورة واللاحقة في التشريع الوطني السلطة لدائرة الرقابة لإصدار أوامر بتجميد الأصول المالية المذكورة آنفا على الفور.

تنص مشاريع التعديلات على القانون المذكور على ما يلي:

- يعتبر الإرهاب عملا إجراميا؛

- تصنف الموارد المالية والممتلكات الأخرى بوصفها عائدات مستمدة من الجريمة إذا كانت مملوكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشخص طبيعي أو قانوني مدرج في قائمة مراقبة الإرهاب استنادا إلى شبهة قيامه بأعمال إرهابية أو المشاركة في مثل هذه الأعمال؛

- دائرة المخابرات المالية في لاتفيا (دائرة المراقبة) هي السلطة التي تقوم بنشر المعلومات بشأن الأشخاص المدرجين في القائمة على المؤسسات الائتمانية والمالية؛

- لوحدة المخابرات المالية في لاتفيا (دائرة المراقبة) السلطة في أن تطلب إلى المؤسسات الائتمانية والمالية وقف عمليات السحب من الموارد المالية الموجودة في حسابات هؤلاء الأشخاص أو وقف نقل ممتلكات أخرى لهؤلاء الأشخاص لمدة زمنية تصل إلى ستة أشهر؛

- تم توسيع سلطة وحدة المخابرات المالية في لاتفيا (دائرة المراقبة) فيما يتعلق بالتعاون لتمكينها من التعاون مع الوكالات الأجنبية والدولية لمكافحة الإرهاب فيما يتعلق بقضايا مراقبة حركة الموارد المالية والممتلكات الأخرى ذات الصلة بالإرهاب.

لقد صحب تنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه تسليط الضوء على أن مشاريع التعديلات المتعلقة بالنظام رقم ١٢٧ الذي أصدره مجلس الوزراء والمؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ والمعنون ''قائمة المؤشرات ذات الصلة بالمعاملات غير العادية وإجراءات الإبلاغ'' قد وضعها مجلس الوزراء بحيث تستكمل الشروط الإلزامية العامة للإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة مصحوبة بشرط إلزامي خاص يتعلق بالإرهاب للإبلاغ عن جميع المعاملات التي يشارك فيها أشخاص أو كيانات مدرجة على قائمة مراقبة الإرهاب التي وضعتها وحدة الاستخبارات المالية في لاتفيا.

سيتم الإبلاغ الإلزامي الموصوف أعلاه بعد سريان نفاذ التعديلات على قانون منع عائدات الجريمة. وسيتيح ذلك لوحدة الاستخبارات المالية الاطلاع على المعاملات التي ينفذها الإرهابيون وشركاؤهم كما يتيح للوحدة تجميد حركة هذه الأموال.

على عكس اللائحة المشار إليها أعلاه لمجلس الوزراء رقم ٤٣٧ والتي تتناول بشكل خاص الجزاءات المفروضة على إمارة أفغانستان الإسلامية (طالبان) سوف تستهدف التعديلات القادمة على قانون حظر غسيل العائدات من الجريمة وكذلك التعديلات على اللائحة رقم ١٢٧ جميع الإرهابيين وشركاءهم بصرف النظر عن بلدهم الأصلي.

ستتم مناقشة النطاق الفعلي للدول وسلطات الدولة المختصة فيها والمنظمات الدولية والتي ستكون القوائم التي تعدها المصدر الرئيسي والقاعدة الأساسية لتجميد الأصول المالية ذات الصلة في الأجهزة التنفيذية والتشريعية أثناء عملية الموافقة على مشاريع التعديلات على قانون حظر غسيل عائدات الجريمة.

وفيما يتعلق بالجانب العملي فإن من الجدير بالذكر أنه ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قامت السلطات في لاتفيا باتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ التشريعات المذكورة. وبذلت جهود كثيرة لتتبع المعاملات التي نفذها الإرهابيون أو شركاؤهم. وكنتيجة لذلك تم تقديم المعلومات ذات الصلة إلى وحدة الاستخبارات المالية الأمريكية.

وهكذا في الوقت الذي يجري فيه وضع التعديلات التشريعية قامت لجنة السوق المالية ورأس المال في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بتوجيه رسالة إلى جميع المشاركين في السوق المالية ورأس المال طالبة منهم الامتناع عن أية معاملات مع أشخاص أو منظمات مدرجة في قائمة الأشخاص المشتبه في اشتراكهم أو ارتكابهم لأعمال إرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية. وتم استلام القائمة من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في لاتفيا. وطُلب إلى المشاركين في السوق المالية ورأس المال أيضا الامتناع عن تنفيذ أية معاملات مع أي أشخاص أو منظمة إذا كان المشاركون في السوق يشتبهون في أن تكون لهؤلاء الأشخاص أو المنظمات صلة بارتكاب أعمال إرهابية وإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية بشأن هذه المعاملات على وجه السرعة.

٤ – الفقرة ٤ (د) ما هي التدابير القائمة التي تحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

طبقا للتشريع الوطني الساري ومشاريع التعديلات اللاحقة فإن للدولة الولاية على أي شخص أو كيان قانوني يعمل داخل أراضي لاتفيا في حالة ارتكابه لأية جريمة جنائية.

الفقرة ٢ من المنطوق

١ – الفقرة الفرعية (أ) – ما هي التشريعات والتدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي بصفة خاصة الجرائم في بلدكم التي تحظر

(أ) تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية

(ب) تزويد الإرهابيين بالسلاح؟

وما هي التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

'١' يخضع إنشاء وتشغيل المنظمات والرابطات الاجتماعية في لاتفيا لقانون المنظمات والرابطات الاجتماعية. ينص القانون على عدم تسجيل المنظمة في حالة نص دستورها أو وثائقها الأخرى المتعلقة بأنشطتها على تقديم معلومات تشير إلى أن إنشاء أو تشغيل المنظمة أو الرابطة المعنية لا تتفق مع القيم المكرسة في دستور لاتفيا أو تشريعها الوطني أو الاتفاقات الدولية الملزمة لجمهورية لاتفيا.

وفضلا عن ذلك إذا وجد أثناء عملية تشغيل المنظمة أو الرابطة الاجتماعية أن نشاطها يتعارض مع أحكام التشريع أو الاتفاقات الدولية تقوم مؤسسات الدولة المسؤولة بشطب هذه المنظمة بموجب المادة ٣٧ من القانون المذكور (بما في ذلك إذا قامت المنظمة بوصفها كيانا بارتكاب جريمة عن عمد).

وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون يحظر إنشاء أية وحدات عسكرية أو مسلحة في إقليم لاتفيا. كما يحظر على المنظمات والرابطات الاجتماعية تسليح أفرادها أو تنظيم أية تدريبات عسكرية (المادة ١٧ من القانون).

بعد وقوع الأحداث الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية عملت المنشآت الأمنية في الدولة على تعزيز إشرافها على أية مجموعات أو رابطات مشبوهة من الأفراد يمكن أن تكون لها صلة بأية منظمات إرهابية أو انفصالية.

'٢' يخضع تدفق الأسلحة والذخائر في إقليم جمهورية لاتفيا لإشراف صارم من قبل مؤسسات الدولة المسؤولة مثل وزارة الداخلية وشرطة الدولة ولجنة مراقبة السلع الاستراتيجية والجمارك ومؤسسات مراقبة الحدود.

وتضع قوانين الأسلحة والذخائر في الدولة شروطا واضحة وصارمة لحيازة واستخدام الأسلحة والذخائر في إطار اقتناء التصاريح ومسؤوليات وواجبات الحائز أو المستخدم للأسلحة والذخائر. وبالتالي ينبغي أن تمنع الآلية المذكورة آنفا تزويد أي شخص أو مجموعة أشخاص بالأسلحة النارية التي يمكن استخدامها في ارتكاب عمل إجرامي أو أعمال إرهابية.

وفضلا عن ذلك ينص القانون الجنائي في لاتفيا على فرض عقوبات صارمة في حالة التعدي على آلية توزيع الأسلحة والذخائر.

وبالتالي ينص القانون على الأفعال التالية بوصفها جرائم في المجال المذكور آنفا:

الفرع ٧٣ – تصنيع أو تكديس أو نشر أو توزيع أسلحة الدمار الشامل

بالنسبة للشخص الذي يرتكب جريمة صنع أو تكديس أو نشر أو توزيع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البيكتريولوجية أو التكسينية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل تكون العقوبة المطبقة هي السجن مدى الحياة أو الحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز ٢٠ عاما.

الفرع ٢٣٣ – التصنيع غير المأذون به للأسلحة والذخائر والمتفجرات واقتناؤها وتخزينها وبيعها.

(١) إذا قام الشخص بالتصنيع غير المأذون به للسلاح الناري أو حمله أو نقله أو بيعه تكون العقوبة المطبقة هي الحرمان من الحرية لفترة لا تزيد عن سنتين أو الاعتقال أو تقديم خدمة للمجتمع المحلي أو غرامة لا تزيد عن ٤٠ ضعفا عن الأجر الأدنى الشهري.

(٢) إذا انتهك الشخص الأحكام المتعلقة ببيع الأسلحة النارية أو الذخائر تكون العقوبة المطبقة هي الحرمان من الحرية لفترة لا تزيد عن ٤ سنوات أو غرامة لا تزيد عن ٨ أضعاف الأجر الأدنى الشهري مع أو بدون الحرمان من الحق من الاشتراك في الأشكال المحددة للنشاط التجاري لفترة لا تزيد عن ٥ سنوات؛

(٣) إذا قام الشخص بتصنيع الأسلحة النارية أو الذخائر أو المواد المتفجرة أو الأجهزة المتفجرة أو اقتنائها أو تخزينها أو حملها أو نقلها أو بيعها دون الحصول على الترخيص المحدد تكون العقوبة هي الحرمان من الحرية لفترة لا تزيد عن ١٠ سنوات أو الاعتقال مع أو بدون الحرمان من الحق في الاشتراك في الأشكال المحددة للنشاط التجاري لفترة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ٥ سنوات؛

الفرع ٢٣٧ – انتهاك أحكام الإجراءات المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية

بالنسبة للشخص الذي ينتهك الأحكام أو الإجراءات المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية إذا كان ارتكاب الفعل قد تم من جانب شخص مأذون له باقتناء الأسلحة النارية أو تخزينها أو حملها وتسبب في إحداث آثار جسيمة بهذا الانتهاك تكون العقوبة المطبقة هي الحرمان من الحرية لفترة لا تزيد عن ٥ سنوات أو الاعتقال أو خدمة المجتمع المحلي أو غرامة لا تزيد عن مائة ضعف للأجر الأدنى الشهري".

وعلى المستوى المتعدد الأطراف تشترك لاتفيا في جميع الآليات القائمة لمراقبة التجارة في الأسلحة ومنع وقوع أي نوع من الأسلحة ولا سيما أسلحة الدمار الشامل في أيدي

المجموعات الإرهابية. كما أن لاتفيا دولة طرف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية كما انضمت إلى مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة.

٢ - الفقرة الفرعية (ب) - ما هي الخطوات الأخرى المتخذة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؟ وما هي بصفة خاصة آليات الإنذار المبكر المتوفرة والتي تتيح تبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

يمثل تبادل خدمات الاستخبارات والمعلومات الأخرى مع مؤسسات الدولة الأمنية والدوائر الشريكة الأخرى في دول البلطيق والبلدان الأخرى الأعضاء في تحالف مكافحة الإرهاب جزءا مهما من خطة عمل الحكومة. واقترحت لاتفيا للاتحاد الأوروبي وللبلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلنطي وبعض الدول الأخرى إبرام اتفاقات لحماية المعلومات السرية.

بالإضافة إلى ذلك تعمل وزارة الدفاع لتعزيز تعاونها الثنائي في مجال التدريب لمكافحة الإرهاب.

ووضعت منشآت الدولة الأمنية أيضا استراتيجية إعلامية عريضة بجانب عملها لرصد المجموعات ذات الصلة وجمع البيانات المتعلقة بالشبكات الإرهابية المحتملة وشبكات الجرائم المنظمة في لاتفيا وعلى النطاق الدولي.

٣ - الفقرة الفرعية (ج) - ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين كقوانين إبعاد أو طرد الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه بالفعل.

تخضع حركة هجرة الأشخاص في إقليم جمهورية لاتفيا لرقابة وإشراف مؤسسات الدولة ذات الصلة مثل وزارة الداخلية وشرطة الدولة ومؤسسات الجمارك ومراقبة الحدود.

وبالتالي فإذا وصل شخص إلى لاتفيا من خلال عبوره حدود الدولة ووصوله إلى نقطة مراقبة للحدود من أجل الحصول على اللجوء ومركز اللجوء فإنه يؤخذ فورا إلى أقرب مركز من مراكز شرطة الدولة حيث يقوم بتقديم طلب للحصول على مركز اللجوء. أما إذا وصل الشخص إلى نقطة مراقبة حدود دولة لاتفيا في أحد المطارات أو المرافق فإنه يقوم بتقديم طلب للحصول على مركز اللجوء قبل دخوله إلى لاتفيا. ويُرفع الطلب إلى موظفي الشرطة عند نقطة مراقبة الحدود.

إن من واجب أفراد الشرطة إجراء مقابلة مع ملتمس اللجوء في أحد مراكز الشرطة بالدولة. ويتم أثناء هذه المقابلة والفحص الأولي للطلب إبقاء ملتمس اللجوء في مركز شرطة الدولة في أحد المباني المقدمة خصيصا لهذا الغرض.

إذا وجد الطلب جديرا بالعناية ينقل ملتمس اللجوء دون إبطاء إلى أقرب مركز لإقامة ملتمسي اللجوء.

ثم يُستكمل النظر في الطلب في فترة لا تتجاوز ٣ أشهر.

٤ - الفقرة الفرعية (د) -ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من إقليمكم؟ وسيكون من المفيد لو قدمت الدول أمثلة عن أي أعمال تم القيام بها.

تتحدد مسؤولية الشخص الذي يرتكب عملا إجراميا في إقليم لاتفيا بموجب القانون الجنائي. وينص القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية على أن أي شخص يرتكب أي عمل جنائي في إقليم لاتفيا يتعين تقديمه للعدالة.

٥ - الفقرة الفرعية (هـ) - ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ الرجاء تقديم أمثلة عن أي إدانات والحكم الصادر فيها.

وفقا للقانون الجنائي في لاتفيا تعتبر الجريمة الخطيرة عملا عمديا وينص القانون بشأنه على الحرمان من الحرية لفترة تصل إلى ٥ سنوات ولا تزيد عن ١٠ سنوات. وأخطر الجرائم التي حددها القانون الجنائي في لاتفيا هي العمل العمدي الذي ينص القانون بموجبه على الحرمان من الحرية لفترة تتجاوز ١٠ سنوات والسجن مدى الحياة أو الإعدام، وبالتالي وطبقا للتشريع الوطني المذكور أعلاه في الفقرة الفرعية (ب) من منطوق الفقرة ١ فإن الأعمال الإرهابية تقع ضمن فئة الجريمة الخطيرة أو في بعض الأحيان تقع في فئة الجرائم الأشد خطورة.

٦ - الفقرة الفرعية (و) - ما هي الإجراءات والآليات القائمة لمساعدة الدول الأخرى؟ الرجاء تقديم أي تفاصيل متاحة عن كيفية استخدامها عمليا.

تعهدت لاتفيا بتقديم المساعدة التامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء في تحالف مكافحة الإرهاب من أجل مكافحة الإرهاب. ولاتفيا مستعدة بوصفها دولة عضو في مجموعة واسعة

من الصكوك القانونية الدولية (اتفاقيات واتفاقات ثنائية) للمشاركة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله.

٧ - الفقرة الفرعية (ز) - كيف تمنع عملية المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير الموجودة لمنع تزييفها الخ؟

يستطيع الأجانب والأشخاص عديمو الهوية الدخول إلى إقليم لاتفيا بتقديم وثيقة سفر تعترف بها لاتفيا وتأشيرة دخول صالحة أو تصريح إقامة صالح. وتهتم مؤسسات مراقبة الحدود بصفة خاصة بالأشخاص القادمين من بلدان تدعم الإرهاب.

وتقوم سفارات لاتفيا بإجراء فحص دقيق للطلبات كما يتم فحص القائمة السوداء للاتحاد الأوروبي في جميع الأحوال.

وتقوم مؤسسات الدولة الأمنية بفحص المعلومات العملية المقدمة من الدوائر الشريكة في البلدان الأجنبية. وقد تم حتى الآن فحص نحو ٣٠ شخصا ذكر أنهم إرهابيون وذكر أنهم مرتبطون بتنظيم القاعدة. ولا توجد أدلة ملموسة على أن هؤلاء الأشخاص دخلوا إقليم لاتفيا في فترة السنوات الثلاث الماضية.

وفضلا عن ذلك فقد طلب إلى سلطات مراقبة الحدود احتجاز ٦٢ شخصا تأكد أنهم قاموا بتزوير وثائق الهوية في الماضي.

الفقرة ٣ من المنطوق

١ - الفقرة الفرعية (أ) - ما هي الخطوات التي اتخذت لتكثيف تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

تنص الفقرة (ب) من خطة عمل حكومة لاتفيا على تكثيف تبادل المعلومات ذات الصلة فيما بين منشآت الدولة الأمنية في لاتفيا والتعاون مع المنظمات الشريكة في دول البلطيق في القضايا ذات الصلة بالإرهاب والسياسات المتعلقة بالهجرة والجمارك والأمن. وهكذا تقوم الشرطة الأمنية ومكتب حماية الدستور ودائرة المراقبة والمؤسسات الأخرى في لاتفيا بتبادل المعلومات بانتظام مع مؤسسات الدولة الأمنية في الخارج والمنظمات الدولية بشأن الهجمات الإرهابية المحتملة والمسائل ذات الصلة بالإرهاب. وفضلا عن ذلك قامت مؤسسات الجمارك في لاتفيا بعد الهجمات التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية بتعزيز مراقبتها الحدودية على الأشخاص والسلع ولا سيما فيما يتعلق باستيراد وتصدير السلع الاستراتيجية.

وفضلا عن ذلك تهدف خطة العمل إلى إبرام اتفاقات ثنائية بشأن حماية المعلومات السرية مع ما يزيد عن ٢٠ بلدا تعمل جميعها على تعزيز التعاون فيما بين المؤسسات الأمنية للدولة.

تشارك لاتفيا بوصفها دولة عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أنشطة المنظمة لمكافحة الإرهاب وفقا لقراراتها المتعلقة بتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى. وفضلا عن ذلك تقوم مؤسسات الدولة المسؤولة عن منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالعمل عن كثب مع فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية لغسل الأموال.

٢ - الفقرة الفرعية (ب) - ما هي الخطوات التي اتخذت لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

أبرمت لاتفيا حتى الآن اتفاقات ثنائية في مجال التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة والتعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية مع جمهورية لاتفيا وكرواتيا وإسرائيل وسلوفاكيا وفنلندا وأوكرانيا وهنغاريا وألمانيا وتركيا وألمانيا والسويد. تشمل الاتفاقات المذكورة آنفا التعاون في مجال مكافحة الإرهاب. وبالتالي فإن هذه الاتفاقات وتشمل التزام الدول بالتعاون بتبادل المعلومات بشأن الأعمال الإرهابية المحتملة. وبالإضافة إلى ذلك وافق مجلس الوزراء في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على الاتفاق بين لاتفيا وجورجيا بشأن التعاون لمكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات والجريمة المنظمة.

٣ - الفقرة الفرعية (ج) - ما هي الخطوات المتخذة للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

منذ حصول لاتفيا على استقلالها في عام ١٩٩٠ قامت بوضع إطار واسع للاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تساعد الدولة على التعاون مع الدول الأخرى في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله والجريمة المنظمة بشكل عام.

وبالإضافة إلى الفقرة الفرعية (ب) المذكورة آنفا فقد صدقت لاتفيا في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما بدأت في استعراض البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية.

وفضلا عن ذلك فإن لاتفيا دولة طرف أيضا في اتفاقية نيويورك الإطارية لمكافحة المخدرات واتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية واتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر واتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

وضمن إطار مجلس أوروبا وافقت لاتفيا على الاتفاقية المتعلقة بتحويل طلبات المساعدة القانونية والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين وبروتوكوليها الإضافيين والاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وبروتوكولها الإضافي والاتفاقية الأوروبية لنقل الدعاوى في المسائل الجنائية والاتفاقية المتعلقة بغسل وتفتيش وضبط ومصادرة إيرادات الجريمة.

وسوف تشرع وزارة الداخلية في لاتفيا في عام ٢٠٠٢ في تنفيذ العملية التشريعية الوطنية المتعلقة بالتصديق على اتفاقية الجريمة الإلكترونية كما ستقوم وزارة العدل بعرض البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

٤ - الفقرة الفرعية (د) - ما هي الأمور التي تعتزم حكومتكم القيام بها فيما يتعلق بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

قامت لاتفيا بالانضمام و/أو التصديق على الاتفاقات التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

١ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (وهي سارية النفاذ في إقليم جمهورية لاتفيا منذ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)؛

٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (وهي سارية النفاذ في إقليم جمهورية لاتفيا منذ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وبروتوكولاها (وهي سارية النفاذ في إقليم جمهورية لاتفيا منذ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧)؛

٤ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (وهي سارية النفاذ في إقليم جمهورية لاتفيا منذ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢)؛

٥ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (سارية النفاذ في إقليم جمهورية لاتفيا منذ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)؛

٦ - الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب (سارية النفاذ في إقليم جمهورية لاتفيا منذ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩).

لكي توفي لاتفيا بالالتزامات المحددة في خطة عمل جمهورية لاتفيا والصكوك السياسية والقانونية الدولية ذات الصلة فقد اتخذت خطوات ملموسة من أجل الانضمام والتوقيع والتصديق على الاتفاقات التالية في عام ٢٠٠٢:

١ - الاتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن (تم إدراج الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية في القانون الجنائي بالفعل)؛

٢ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الملاحة البحرية؛

٤ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛

٥ - الاتفاقية الدولية لمكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل.

بدأت لاتفيا أثناء تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ في تنفيذ عملية تشريعية للتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقد قبل مجلس الوزراء الاتفاقية المذكورة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقام وزير الداخلية بالتوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٥ - الفقرة الفرعية (هـ) قدم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية

نفذت لاتفيا جميع شروط الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وذلك من خلال اعتمادها للقوانين والتشريعات ذات الصلة بواسطة مجلس الوزراء ووضع تعديلات للتشريعات الوطنية السارية.

وبالإضافة إلى ما ذكر آنفا اعتمد مجلس الوزراء في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ تشريعات عن تنفيذ نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس أمن الأمم المتحدة على جمهورية أفغانستان الإسلامية استنادا إلى قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والقرار ١٣٣٣ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وهكذا قدمت دائرة المراقبة للمؤسسات المالية قوائم بالأفراد والكيانات القانونية التي تعتبر مرتبطة بالإرهاب بمن فيهم أشخاص مرتبطون بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة قدمتهم لجنة الأمم المتحدة للجزاءات. ولا توجد وقائع فعلية في الوقت الحاضر بشأن معاملات مالية أو أصول مالية تمت في المنشآت المالية في لاتفيا.

٦ - الفقرة الفرعية (و) - ما هو التشريع والإجراءات والآليات القائمة لكفالة أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أنشطة إرهابية قبل منحهم مركز اللاجئ؟ يرجى تقديم أمثلة عن أي حالات ذات صلة.

طبقا لقانون ''ملتمسي اللجوء واللاجئين'' في جمهورية لاتفيا فإن الإجراء المتعلق بمنح مركز اللاجئ في لاتفيا يستند إلى أسس مقبولة عموما في المبادئ الدولية لحقوق الإنسان. وينص القانون أيضا على أسس تحول دون منح مركز اللاجئ.

وبالتالي لا يمنح مركز اللاجئ للشخص في لاتفيا إذا ارتكب ذلك الشخص جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية ضمن المعنى الذي عرفته الاتفاقات الدولية المعتمدة من أجل اتخاذ تدابير ضد جرائم من هذا النوع أو إذا ارتكب الشخص جريمة خطيرة غير سياسية خارج لاتفيا أثناء انتقاله إلى لاتفيا ملتمسا للجوء أو إذا كان الشخص منتميا لإحدى المنظمات الإرهابية أو الجنائية الأخرى أو إذا كان الشخص مدانا بارتكاب أفعال تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

وفضلا عن ذلك فقد انضمت لاتفيا إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكول الاتفاقية المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧.

وأقامت السلطة المختصة وهي مركز شؤون اللاجئين تعاونا وثيقا مع السلطات ذات الصلة في السويد والدانمرك وكذلك مع المؤسسات الدولية ذات الصلة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويمثل تبادل المعلومات بين مركز شؤون اللاجئين والسلطات المعنية في استونيا وليتوانيا ومؤسسات الاتحاد الأوروبي جهدا مستمرا.

وتتعاون لاتفيا عن كثب مع جارتيها ليتوانيا واستونيا ضمن إطار لجنة الهجرة التابعة لمجلس وزراء دول البلطيق ومؤسسات الهجرة في الاتحاد الروسي.

٧ - الفقرة الفرعية (ز) - ما هي الإجراءات القائمة لمنع إساءة استغلال وضع اللاجئين من قبل الإرهابيين؟ يرجى تقديم تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تمنع الادعاءات بوجود بواعث سياسية من أن تقبل كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم. يرجى تقديم أمثلة عن أي حالة ذات صلة.

ينص الفرع ٢٦ من قانون (ملتمسي اللجوء واللاجئين) في جمهورية لاتفيا على ضرورة إلغاء مركز اللاجئ إذا وجد أنه قد تم الحصول عليه من خلال دعاوى باطلة (كأن يقوم الشخص عن عمد ومن أجل الحصول على مركز اللاجئ) بتقديم معلومات غير صحيحة تكون ضرورية في منح مركز اللاجئ على سبيل المثال انتهاك الشروط المتعلقة بالأسس التي تحول

دون منح مركز اللاجئ أو إذا وجد الشخص مدانا بجريمة تتسم بخطورة خاصة مما يشكل تهديدا للمجتمع.

وفضلا عن ذلك وطبقا للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب فقد ذكرت لاتفيا بوصفها دولة طرف أنه ومن أجل تسليم المجرمين فإن أيا من الجرائم الجنائية الواردة في المادة ١ من الاتفاقية المذكورة آنفا تعتبر جريمة سياسية أو أنها جريمة تتصل بجريمة سياسية أو أنها جريمة ارتكبت لدوافع سياسية.

٣-٣ يمكن للدول أن تدرج في تقاريرها معلومات إضافية ذات صلة بما فيها معلومات عن المسائل الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) كما يمكنها إدراج ملاحظات عامة بشأن تطبيق القرار وبيان أي مشاكل تتم مواجهتها بإيجاز.

تستند سياسة لاتفيا في مكافحة الإرهاب الدولي على الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله. وترتبط السياسة على نحو وثيق بالجهود الأخرى المبذولة للقضاء على الجريمة المنظمة الدولية والاتجار في المخدرات وغسل الأموال.

وتشارك لاتفيا في الفريق المتعدد التخصصات المعني بالعمل الدولي لمكافحة الإرهاب والذي أنشأه مجلس أوروبا. وفضلا عن ذلك فقد درست الدولة بدقة إمكانية إدماج الأحكام ذات الصلة من تقرير الأمين العام للمجلس في تشريعها الوطني لتحسين سياستها لمكافحة الإرهاب. وتقوم لاتفيا بوصفها مرشحة للاتحاد الأوروبي باتخاذ تدابير لإدخال تشريعات الاتحاد الأوروبي الآخذة في الظهور في مجال مكافحة الإرهاب.